

من وزير المالية
إلى

22/01/2016

191

الموضوع : حول تصريح المؤجر
المرجع : مکتوبکم الوارد بتاريخ 31 ديسمبر 2015

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يتعين التصريح ضمن تصريح المؤجر بالمبالغ التي يتم استخلاصها نقداً موضوع فواتير لا تتجاوز كلّ واحدة منها السقف المحدد بالفصلين 34 و35 من قانون المالية لسنة 2014 وتجاوز مجموعها طيلة سنة كاملة السقف المذكور، يشرفني إعلامكم أن واجب التصريح ضمن تصريح المؤجر المنصوص عليه بالفصل 35 من قانون المالية لسنة 2014 يخصّ في هذه الحالة الأشخاص الذين يستخلصون نقداً، مقابل تزويد الحرفاء بالبضائع أو بالخدمات أو بالأموال، مبالغ تفوق السقف المضبوط بالفصلين 34 و35 من قانون المالية لسنة 2014.

وبالتالي، فإنّ المبالغ والفواتير التي تقلّ كلّ واحدة منها عن السقف المذكور أعلاه، تبقى غير معنّية بالتصريح بها ضمن تصريح المؤجر حتى ولو تجاوز مجموع الاستخلاصات السنوي بالنسبة إلى المزود لدى نفس الحريف هذا السقف.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي